.

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه تطلق مع تيقن وجود الشرط قبل وجوده .

وخص الشيخ تقي الدين رحمه ا هذه الرواية بالثلاث لأنه الذي يضره كمتعة .

تنبيه في قوله لم تطلق قبل وجودها إشعار بأن الشرط ممكن وهو كذلك .

فأما ما يستحيل وجوده فيذكر في أماكنه .

وقد تقدم في أثناء الباب الذي قبله .

ومفهوم كلامه أن الطلاق يقع بوجود شرطه وهو صحيح ونص عليه وليس فيه بحمد ا خلاف .

قوله فإن قال عجلت ما علقته لم يتعجل .

هذا المذهب لأنه علقه فلم يملك تغييره وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يتعجل إذا عجله وهو ظاهر بحث الشيخ تقي الدين رحمه ا فإنه قال فيما قاله جمهور الأصحاب نظر .

وأطلقهما في البلغة قال في الفروع ويتوجه مثله دين $ فائدتان .

إحداهما إذا علق الطلاق على شرط لزم وليس له إبطاله .

هذا المذهب وعليه والأصحاب قاطبة وقطعوا به .

وذكر في الانتصار والواضح رواية بجواز فسخ العتق المعلق على شرط .

قال في الفروع ويتوجه ذلك في طلاق ذكره في باب التدبير .

قلت وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا أيضا لو قال إن أعطيتيني